

٢٠٢٠



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة

المدير العام

١١٩ / ص ١٢
٢٠١٠ نيسان

إعلان

صادر عن مديرية المالية العامة في وزارة المالية

بما أنه تبين أن عدداً من شركات الأموال تقدمت بتصاريحها السنوية عن سنة ٢٠٠٨
بالعملة الأجنبية،
وبما أن التصريح على هذا النحو يشكل مخالفة للأصول، تعرض مرتكبها للغرامات،
لذلك،
تنذّر مديرية المالية العامة في وزارة المالية شركات الأموال كافة، بما فيها شركات
الهولندي والأوف شور، بضرورة الالتزام بتقديم تصاريحها السنوية والدولية ضمن المهل
المحددة بالعملة اللبنانية، على أن تراعي الأحكام المتعلقة بالتصريح عن إيرادات رؤوس
الأموال المنقوله الخاضعة لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ (قانون الموازنة
العامة لعام ٢٠٠٣).

مدير المالية العام
الآن بيغطي



نسخة : - تنشر في الجريدة الرسمية
- تنشر على موقع وزارة المالية الإلكتروني